

4296- حكم التعامل مع مصرف معين في الأعمال الخيرية - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. يقول احمد انه في هذا السؤال ما حكم التعامل مع مصرف معين في عمل الصدقات الجارية كفالة الايتام وغيرها من اعمال الخير. المسلم يعمل الخير ويحسن الى الايتام والفقراة والمساكين والاحسن ان يتولى هذا هو - 00:00:00 وبنفسه واذا وكل من ينوب عنه بذلك من المصارف او من الجمعيات الخيرية التي يثق بها فلا بأس ذلك. نعم - 00:00:20